الجمهوريّة التونسيّة
المحكمـة الإداريّـة
القضيّة عدد: 4104555
تاريخ القرار: 17 مارس 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشعب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من قبل الأستاذ بتاريخ 30 أكتوبر 2019 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 4104555 والرامي إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 2019 القاضي بإلغاء الامتحان وتحجير ترسيمه في إمتحان البكالوريا لمدّة خمس (5) سنوات ورفته من جميع المؤسسات التربوية العمومية. ويعرض نائب العارض أنّ منوّبه كانت بصدد اجتياز امتحان مادّة التكنولوجيا فانتبه إلى هاتفه الجوّال في جيبه فبادر إلى تقديمه إلى الأستاذة المشرفة على مراقبة سير الامتحان المراقبة التي طمأنته وحثّته على استئناف أعمال الاختبار، ثمّ رفعت الأمر إلى مدير مركز الامتحان الذي افتكّ ورقة الامتحان من المنوّب بعد حوالي 50 دقيقة من انطلاق الامتحان وتمّ تمكينه من ورقة جديدة ليعيد الاختبار من جديد. ويدفع نائب العارض في مطلبه الراهن بعدم دستورية قرار وزير التربية المؤرخ في 15 ماي 2018 المنقّح للقرار المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلّق بضبط نظام امتحان البكالوريا لمخالفته أحكام الفصل 94 من الدستور الذي أوجب أن تكون القرارات الترتيبية التي يتّخذها الوزراء مؤشرة من قبل رئيس الحكومة ، كما أضاف أنّه تضمّن خرقا لمقتضيات الفصل 558 والفصل 559 من مجلّة الالتزامات والعقود والذين نصّا على أنّ الأصل في الانسان الاستقامة وسلامة النية وأنّ الأصل في الأمور المطابقة مع القانون،حيث فضلا عن خرقه لأحكام الفصل 12 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلّق بالتربية والتعليم المدرسي والذي أكّد على وجوب مراعاة الإطار التربوي لمبادئ الانصاف وبناء علاقة مع التلميذ عمادها النزاهة والموضوعية، وأنّ القرار المطعون فيه تضمّن خرقا لأحكام الفصل 19 من قرار وزير التربية المؤرخ في 24 ماي 2008 المذكور أعلاه بمقولة أنّه لم يتمّ إرفاق ملفّ العارض بجملة التقارير التي اشترطها الفصل 19 سابق الذكر كما لم يقع استجوابه أو سماعه وتمكينه من الدفاع عن نفسه. ويُضيف نائب العارض أنّ القرار المنتقد قد انحرف بالاجراءات بمقولة أنّ قرار وزير التربية المؤرخ في 15 ماي 2018 لم يعتبر أنّ اصطحاب الهاتف

الجوّال أو غيره من الأجهزة الالكترونية موجبا آليا للعقاب، مؤكّدا أنّ تنفيذ القرار المذكور سيفضي إلى نتائج يصعب تداركها خاصّة بالنظر إلى الوضع الصحي لمنوّبه الذي بات يعاني من أزمة نفسية حادّة جرّاء الإحساس بالظلم والقهر الذي انتابه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من وزير التربية في الردّ على مطلب توقيف التنفيذ، والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 ديسمبر 2019 والذي أفاد فيه أنّ قرار وزير التربية المطعون فيه بعدم دستوريته جاء مؤشرا من قبل رئيس الحكومة خلافا لما ادّعاه العارض. مؤكّدا أنّه ولئن كان "الأصل في الانسان الاستقامة وسلامة النية" عملا بما اقتضاه الفصلين 558 و559 من مجلّة الالتزامات والعقود ، فإنّ الاستثناء هو " حتّى يثبت ذلك" وقد ثبت في وضعية العارض أنّه ارتكب الغشّ في امتحان الباكالوريا حيث تمّ ضبط جهاز هاتف جوال بحوزته داخل قاعة الامتحان أثناء اجتيازه اختبار مادّة التكنولوجيا وهو ما يتنافى مع أحكام الفصل 4 (جديد) فقرة أخيرة من القرار المؤرخ في 5 فيفري 2018 المتعلّق بإتمام القرار المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلّق بضبط إمتحان الباكالوريا والذي ينصّ على أنّه "يحجّر على المترشّحين اصطحاب أيّ جهاز ألكتروني إلى مركز الامتحان ما عدا الآلة الحاسبة التي يجب أن تكون مؤشّرة من قبل المعهد العمومي بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العموميّة ومركز الاختبارات الكتابيّة بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد الخاصة والمترشّحين بصفة فرديّة. وتعتبر كلّ مخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل محاولة غشّ"، كما أضافت الجهة المدّعى عليها أنّه وسعيا منها إلى تحسيس كلّ المتدخّلين في الامتحانات الوطنية وفي مقدّمتهم المترشحين أطلقت حملة تحسيسية موجّهة إلى كلّ المترشحين لامتحان الباكالوريا حول كيفية الاستعداد للامتحان وحول ضرورة تجنّب الغشّ بكلّ أشكاله وخاصّة الغشّ بالوسائل الالكترونية من بينها الومضات التلفزية التي تمّ بثها على عدد من القنوات التلفزية العمومية على امتداد أكثر من شهر، مؤكّدة أنّه لا وجود بأصل ملفّ العارض لما يفيد خرق الإطار التربوي لمبادئ الانصاف والنزاهة والموضوعية وأنّ الإطار التربوي المكلّف بسير الامتحان اتّخذ الإجراءات المستوجبة قانونا في إطار المحافظة على هذه المبادئ، مُضيفة أنّ ملفّ المعنيّ تضمّن كافة الوثائق المستوجبة قانونا بما في ذلك تقرير الأستاذين المراقبين وتقرير رئيس مركز الامتحان والاستجوابات الموجّهة إليه والتي تؤكّد تمكينه من الدفاع عن نفسه، مُشيرة إلى أنّ الفقرة الأخيرة من الفصل 4 (جديد) من القرار المؤرخ في 5 فيفري 2018 المتعلّق بإتمام القرار المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلّق بضبط نظام امتحان الباكالوريا حجّر اصطحاب أيّ جهاز الكتروني بما في ذلك الهاتف الجوال إذ نصّ صراحة على أنّه "يحجّر على المترشحين اصطحاب أيّ جهاز الكتروني إلى مركز الامتحان ما عدا الآلة الحاسبة...".

وبعد الإطّلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التّي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 39 منه.

وعلى قرار وزير التربية المؤرخ في 24 أفريل 2008 المتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القرار المؤرخ في 15 ماي 2018.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 2019 والقاضي بإلغاء الإمتحان وتحجير ترسيم التلميذ في إمتحان البكالوريا لمدّة خمس(5) سنوات ورفته من جميع المؤسسات التربوية العمومية.

وحيث اقتضت الفقرة الأولى من الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنّه:" لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين إنقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة جديدة من الفصل 4 (جديد) من قرار وزير التربية المؤرّخ في 5 فيفري 2018 أنّه "يحجّر على المترشّحين اصطحاب أيّ جهاز الكتروني إلى مركز الامتحان ما عدا الآلة الحاسبة التي يجب أن تكون مؤشّرة من قبل المعهد العمومي بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد العموميّة ومركز الاختبارات الكتابيّة بالنسبة إلى تلاميذ المعاهد الخاصة والمترشّحين بصفة فرديّة. تعتبر كلّ مخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل محاولة غشّ".

وحيث اقتضى الفصل 19 (جديد) من قرار وزير التربية المؤرّخ في 14 مارس 2014 أنّ "كل ارتكاب للغش أو محاولة الغش بما في ذلك اصطحاب جهاز الكتروني أو وسيلة اتصال إلى قاعة الامتحان وكل ارتكاب لسوء السلوك أو لتعطيل السير العادي للامتحان من قبل المترشحين في امتحان البكالوريا يعرض أصحابه للعقوبات الواردة بهذا الفصل.

ويعيّن وزير التربية باقتراح من الإدارة العامة للامتحانات لجانا للتحقيق والبتّ في حالات الغشّ أو سوء السلوك التي تقع معاينتها بمراكز الاختبارات التطبيقيّة أو الكتابيّة أو التي يقع التفطّن إليها عند الإصلاح وتدرس هذه اللجان الملفات التي تعرض عليها وفقا للإجراءات التالية:

1/ حالات ارتكاب الغش أو محاولة الغش أو سوء السلوك التي تقع معاينتها بمراكز الاختبارات التطبيقية أو الكتابية:

تعتمد اللجان المكلفة بالتحقيق والبت في حالات الغش أو سوء السلوك في مداولاتها بالنسبة إلى كل حالة ملفا يتضمن الوثائق التالية:

- تقريري المراقبين الاثنين،
- تقرير رئيس مركز الامتحان ومساعده عند الاقتضاء،
- استجوابات المترشحين المعنيين،
- الوثائق المحجوزة المتعلقة بالغش أو بمظهر سوء السلوك عند الاقتضاء وكل ما من شأنه أن يساعد اللجان على اتخاذ القرارات المناسبة.

تقرّ اللجان المكلفة بالتحقيق والبت في حالات الغش أو سوء السلوك ثبوت حالات الغش الواضح أو محاولات الغش أو حالات سوء السلوك وفي حالة الثبوت تصرح في جميع الحالات بإلغاء الامتحان في دورتيه بالنسبة إلى المترشحين الذين ثبتت إدانتهم ومن شاركهم في هذه المخالفات".

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة جديدة من الفصل 19 (جديد) من قرار وزير التربية المؤرّخ في 15 ماي 2018 أن "تتولّى هذه اللجان عرض الملفات التي تداولت في شأنها على لجنة وطنيّة تكلّف من قبل وزير التربية بإصدار عقوبات في شأن المترشّحين الذي صرّحت اللّجان الأولى بثبوت تورّطهم في حالات الغش أو سوء السلوك وتصدر هذه اللجنة قرارا في شأن كل حالة وفق ما يلي:

- " الغشّ أو محاولة الغشّ : تحجير الترسيم في الامتحان لمدة خمس سنوات (5) مع الرفت من جميع المؤسّسات التربويّة العموميّة.
- سوء السلوك: تحجير الترسيم في الامتحان لمدّة ثلاث (3) سنوات مع الرفت من المؤسسات التربوية العمومية.
- الغشّ أو محاولة الغشّ المقترن بسوء السلوك : تحجير الترسيم في الامتحان لمدة ستّ (6) سنوات مع الرفت من المؤسسات التربوية العمومية.

كما يمكن أن تقترح هذه اللجان على وزير التربية فتح بحث إداري لتحديد المسؤوليات."

وحيث يستنتج من الأحكام السالف بيانها أنّ القرار المنظّم لامتحان الباكالوريا أرسى قرينة قابلة للدحض تقوم على اعتبار أنّ اصطحاب جهاز الكتروني أو وسيلة اتصال إلى قاعة الامتحان محاولة غشّ، وأنّ ترجيح هذه القرينة أو دحضها محمول على لجان التحقيق والبتّ في حالات الغشّ أو سوء السلوك المكلّفة بدراسة ملفات المترشّحين المعنيين بتلك الحالات، وأنّه في صورة تصريح هذه اللجان بثبوت تورّط التلميذ في حالة الغشّ أو محاولة الغشّ أو سوء السلوك تصدر اللجنة الوطنيّة سالفة الذكر في شأنه إحدى العقوبات المنصوص عليها

بالفقرة الأخيرة من الفصل 19 (جديد) بعد القيام بالاستقراءات الضرورية والتثبّت في ملابسات وظروف ارتكاب الخطأ الموجب للمؤاخذة حالة بحالة واتّخاذ القرار المناسب مع مراعاة تلاؤم العقوبة مع الخطأ المرتكب.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملفّ وخاصّة من تقريري الأستاذتين المراقبتين أنّ التلميذ المعنيّ بادر من تلقاء نفسه بتسليم هاتفه الجوّال إلى الأستاذة المراقبة فإنّ التمادي في تنفيذ العقوبة المذكورة من شأنه أن يتسبّب للمعنيّ بالأمر في نتائج يصعب تداركها بالنظر خاصّة إلى وقع ذلك على مستقبله الدراسي المهدّد بالتلاشي جرّاء انقطاعه عن التعليم لمدّة خمس (5) سنوات متتالية، الأمر الذي يغدو معه المطلب الماثل في هدي ما سبق بيانه حريّا بالقبول.

وحيث أنّ التمادي في تنفيذ العقوبة المذكورة من شأنه أن يتسبّب للمعنيّ في نتائج يصعب تداركها بالنظر خاصّة إلى وقع ذلك على مستقبله الدراسي المهدّد بالتلاشي جرّاء انقطاعه عن التعليم لمدّة خمس (5) سنوات متتالية، الأمر الذي يغدو معه المطلب الماثل في هدي ما سبق بيانه حريّا بالقبول.

ولهذه الأسباب:

قرّر:

أوّلا: الإذن بتوقيف تنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2 سبتمبر 2019 والقاضي بتحجير ترسيم التلميذ في امتحان الباكالوريا لمدّة خمس (5) سنوات ورفته من جميع المؤسسات التربوية العمومية.

ثانيا: بتوجيه نسخة من القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبه في 17 مارس 2020

الرئيس الأول للمحكمة الإداريّة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية